

جلسة الثلاثاء الموافق 13 من يناير سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبدالعزيز - رئيس الدائرة،
وعضوية السادة القضاة : محمد يسري سيف ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن رقم 535 لسنة 2008 مدني

شخصية اعتبارية. منشآت تعليمية. إدماج. خلف. محكمة الموضوع " ما تلتزم به".
خبره. دعوى "الصفة في الدعوى، الطلبات فيها". كليات. حكم "تسبب معيب". ذمة
مالية.

- اندماج شخص معنوي في شخص معنوي آخر. إجراء إيراد به نقل ملكية
الشخص المندمج إلى الذمة المالية للشخص المندمج فيه. أثره. حلول المنشأة
الدامجة محل المنشأة المندمجة ونقل كل حقوق والتزامات الشخص المندمج فيه
باعتباره خلفاً خاصاً له.

- الشخص المندمج فيه. له المطالبة بالتزامات الشخص المندمج. شرطه؟

- محكمة الموضوع. التزامها بإجابة الخصم إلى طلب ندب خبير. شرطه؟

- مثال لتسبب معيب لقضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة رغم
ثبوت صفتها القانونية في الدعوى بعد إلغاء ترخيص الكلية العربية ودمجها في
كلية التعاون الخليجي ثم دمج الأخيرة في الطاعنة وكذا عدم الرد على طلب
الطاعنة بندب خبير رغم أنه السبيل الوحيد لإثبات دعواها.

من المقرر قانوناً عملاً بالمواد من 276 إلى 280 الواردة بالفصل الثاني

من الباب التاسع من قانون الشركات أن إدماج شخص معنوي في شخص
معنوي آخر هو إجراء يراد به نقل ملكية الشخص المندمج إلى الذمة المالية
للشخص المندمج فيه ويتحدد ذلك وفق الأداة التي تم بها الدمج سواء كانت
عقداً أو نصافى القانون ويترتب على ذلك حلول المنشأة الدامجة محل المنشأة
المندمجة ونقل كل حقوق والتزامات الشخص المندمج إلى الشخص المندمج فيه
باعتبار الأخير خلفاً خاصاً للأول ويجوز له لذلك أن يطلب منه الوفاء بالتزامات
سلفه ويتعين لذلك أن يثبت الشخص المندمج فيه حقوق ذلك الذي أندمج فيه

بكافة طرق الإثبات طبقاً للقواعد العامة وإن كان ندب الخبير ليس ملزماً لمحكمة الموضوع إلا أنه يتعين عليها أن تجيب الخصم إلى طلبه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإثبات حقه أو حق من يخلفه. وكان البين من الأوراق أنه صدر المرسوم الأميري من سمو حاكم عجمان رقم 2 لسنة 98 وقضى بتأسيس كلية جامعية باسم " الكلية العربية الجامعية " في عجمان وتكون لها الشخصية الاعتبارية ثم صدر المرسوم رقم 3 لسنة 98 وقضى بتعيين الدكتور عميداً للكلية والدكتور - المطعون ضده - أميناً عاماً لها وذلك اعتباراً من 98/6/1 ثم أبرم عقد بتاريخ 98/6/2 بين كل من تلك الكلية ويمثلها العميد وبين المطعون ضده بشأن تجهيز وتوفير الأثاث والتجهيزات اللازمة لتنفيذ برامج الكلية ويقوم بذلك الطرف الثاني في العقد المطعون ضده من ماله الخاص كما التزم في ملحق العقد المبرم 98/6/20 بتوفير رأس المال اللازم لإنشاء الكلية ثم صدر القرار 1 لسنة 2001 بالنظام الأساسي للكلية على أن يرأسها مجلس الأمناء ويرأسه سمو حاكم عجمان ونص فيه على أن الكلية مؤسسة أهلية خاصة ضمن منظومة التعليم العالي الخاص وأن عميد الكلية هو المسئول عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والأمين العام - المطعون ضده - هو المدير التنفيذي الذي يمثل الكلية أمام الغير والمسئول بصفة شخصية عن الشئون المالية وله حق فتح الإعتمادات المصرفية والحسابات الجارية وإدخاله شركاء في رأس المال أو الاندماج مع مؤسسات أخرى ثم صدر المرسوم رقم 12 لسنة 2002 بإلغاء المرسوم رقم 3 لسنة 98 بتعيين عميد للكلية وأمين عام لها ثم قدم تقرير مدققي الحساب الخاص بالكلية وجاء به أن المطعون ضده مدين لصالح الكلية بمبلغ 2.087.749 درهما بالإضافة إلى سحب مبلغ 1.604.364 درهما من أرباح الكلية ثم صدر المرسوم 14 لسنة 2003 بإنشاء " كلية التعاون الخليجي الجامعية " ثم صدر القرار الأميري رقم 6 لسنة 2005 بتشكيل لجنة لتصفية ديون والتزامات كلية التعاون الخليجي الجامعية ثم صدر المرسوم الأميري رقم 3 لسنة 2006 باندماج كلية التعاون الخليجي الجامعية في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا بالموافقة على عقد اندماج وبعد الإطلاع على تقرير لجنة تصفية ديون والتزامات الكلية العربية الجامعية في عجمان والتي كانت قائمة في ذمة الكلية العربية الجامعية وقت أولولة حقوقها لكلية

التعاون الخليجي الجامعية في عجمان وصدر خطاب من المستشار القانوني لسمو حاكم عجمان بشأن صدور تقرير لجنة التصفية النهائي وذلك بشأن الموردين والالتزامات المالية التي كانت مستحقة للعاملين في الكلية العربية من مدرسين وإداريين وعاملين آخرين حسب تاريخ 2003/8/31 وجملة تلك الديون 178.651 درهما وهذا التقرير قاطع لكافة الديون المذكورة ولا يجوز إثارة أية دعوى لا حقه بشأنها وعلى الأشخاص المفوضين بالنيابة عن كلية التعاون الخليجي والذين قاموا بتوقيع عقد الاندماج سداده ومفاد ذلك كله أن الكلية العربية الجامعية قد أدمجت في كلية التعاون الخليجي التي أدمجت بدورها وانتقلت ملكيتها إلى جامعة عجمان الطاعنة وهو ما يجيز لها وفق ما سلف أن تقيم الدعوى لمطالبة المطعون ضده وكان أمين عام الكلية العربية بما قد يثبت في ذمته من ديون للكلية الأخيرة وإذ طلبت الطاعنة نذب خبير لذلك فإن للطاعنة الصفة القانونية في إقامة الدعوى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وذلك على ما أثبتته بتقريراته من " الصفة في الدعوى تقوم في المدعي عليه متى كان الحق المطلوب اقتضائه موجودا في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسئول عن حال ثبوت أحقية المدعي له وبالرجوع إلى المستندات وكانت نية المشاركة لم تتوافر في تلك المستندات والعقود التي أبرزتها الطاعنة وحيث إن المستندات لم تتضمن سوى عقد مشاركة بين الدكتور والدكتور ولم تبين الطاعنة ماهية الحقوق التي تدعيها موكلته ولم يبين نوع الشركة التي كانت قائمة سواء أثناء وجود الكلية العربية أو بعد اندماجها بكلية التعاون أو بعد اندماج الأخيرة بشبكة جامعة عجمان للعلوم. . . لأن جميع الأموال مقدمة من قبل المستأنف ضده - المطعون ضده - وأنه المالك الوحيد لها ولم تقدم - الطاعنة - حواله حق من أي جهة بالمطالبة بمستحققاتها لمبالغ تزعمها ولم تبين ما هي التجاوزات التي تمت بين عميد الكلية والأمين العام وحيث إن هذه الدعوى تفتقر لعنصري المصلحة المباشرة والسبب مما يتعين عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة " مما مفاده أن الحكم نفي عن الطاعنة صفتها رغم سرده للمراسيم الأميرية التي تنص على إلغاء ترخيص الكلية العربية ودمجها في كلية التعاون الخليجي ثم دمج الأخيرة في الطاعنة وهو ما يعنى أن للطاعنة

صفه قانونية كخلف لتلك الكلية للطاعنة بحقوق في مواجهة المطعون ضده إبان عمله كأمين عام لها وإثبات تلك الحقوق طلبت ندب خبير غير أن الحكم بعد أن انتهى إلي تحصيله سالف البيان لم يشر إلى طلب ندب الخبير رغم أنه السبيل الوحيد لإثبات دعوى الطاعنة وبذلك يكون الحكم قد أخل بحق الدفاع وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وخالف القانون .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم 87 لسنة 2007 مدني كلى عجمان بطلب الحكم بندب خبير محاسبي لتدقيق حسابات الكلية العربية الجامعية التي حلت محلها كلية التعاون الخليجي الجامعية والتي تم دمجها مع المدعية وذلك لتحديد الديون المستحقة على المدعى عليه - المطعون ضده - والحكم بها للمدعية. دفع المدعى عليه - المطعون ضده - الدعوى بعدم قبولها لأن المدعية الطاعنة الم تسلك الطريق القانوني في إقامة الدعوى إذ لم تقدمها أمام لجنة التوفيق والمصالحة ابتداء ودفع أيضا بعدم قبولها لانتفاء صفة المدعية الطاعنة وطلب رفضها لأنه لا توجد رابطة بين المدعية - الطاعنة - وبين المدعى عليه تبرر إقامتها للدعوى . وبتاريخ 2008/2/24 قضت محكمة أول درجة بعدم صفة للمدعية بإقامة الدعوى، استأنفت الطاعنة ذلك القضاء بالاستئناف رقم 46 لسنة 2008 لدى محكمة استئناف عجمان التي قضت فيه بتاريخ 2008/6/30 بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في

الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أن قوام دعوها أن الكلية العربية الجامعية التي أنشأت بمقتضى مرسوم أميري قد أدمجت في كلية التعاون الخليجي التي آلت إليها ممتلكات تلك الكلية وموجوداتها ثم أدمجت الكلية الأخيرة في شبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا - الطاعنة - التي أصبحت بمقتضى الأوامر الأميرية الصادرة في هذا الشأن وقد حلت محل الكليتين سالفتي البيان وإذ ثبت من تقرير مدققي الحسابات بديوان سمو حاكم عجمان أن ذمة المطعون ضده والذي كان أميناً عاماً للكلية العربية قد انشغلت بمبلغ /2.087.749 درهماً فضلاً عن مبلغ 1.604.364 درهماً أرباحاً حصل عليها دون وجه حق ولذلك أقامت الدعوى لندب خبير لتحديد تلك المديونات غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة برغم أنها ذات صفة وفق ما سلف، وأقام الحكم قضاءه على أن المرسوم الأميري الصادر بتأسيس الكلية العربية لم يحدد الجهة التي تقوم بتأسيس والإنفاق على الكلية كما أن نية المشاركة ليست متوافرة وهي أساس قيام الشركة حالة أن الأوامر الصادرة من سمو حاكم عجمان جعلت للكلية العربية شخصية قانونية مستقلة وعين عميد لها وعين المطعون ضده أمين عام لها ومسئولاً عنها مالياً ثم ألغى ترخيصها وأدمجت في الطاعنة التي بات لها الحق في المطالبة بحقوقها وأن توفى بالتزاماتها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ نفى عن الطاعنة صفتها في إقامة الدعوى دون أسباب سائغة ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد. ذلك أنه لما كان من المقرر قانوناً عملاً بالمواد من 276 إلى 280 الواردة بالفصل الثاني من الباب التاسع من قانون الشركات أن إدماج شخص معنوي في شخص معنوي آخر هو إجراء يراد به نقل ملكية الشخص المندمج إلى الذمة المالية للشخص المندمج فيه ويتحدد ذلك وفق الأداة التي تم بها الدمج سواء كانت عقداً أو نصافى القانون ويترتب على ذلك حلول المنشأة الدامجة محل المنشأة المندمجة ونقل كل

حقوق والتزامات الشخص المندمج إلى الشخص المندمج فيه باعتبار الأخير خلفا خاصا للأول ويجوز له لذلك أن يطلب منه الوفاء بالتزامات سلفه ويتعين لذلك أن يثبت الشخص المندمج فيه حقوق ذلك الذي أندمج فيه بكافة طرق الإثبات طبقا للقواعد العامة وإن كان ندب الخبير ليس ملزما لمحكمة الموضوع إلا أنه يتعين عليها أن تجيب الخصم إلى طلبه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإثبات حقه أو حق من يخلفه. وكان البين من الأوراق أنه صدر المرسوم الأميري من سمو حاكم عجمان رقم 2 لسنة 98 وقضى بتأسيس كلية جامعية باسم " الكلية العربية الجامعية " في عجمان وتكون لها الشخصية الاعتبارية ثم صدر المرسوم رقم 3 لسنة 98 وقضى بتعيين الدكتور عميدا للكلية والدكتور - المطعون ضده - أمينا عاما لها وذلك اعتبارا من 98/6/1 ثم أبرم عقد بتاريخ 98/6/2 بين كل من تلك الكلية ويمثلها العميد وبين المطعون ضده بشأن تجهيز وتوفير الأثاث والتجهيزات اللازمة لتنفيذ برامج الكلية ويقوم بذلك الطرف الثاني في العقد المطعون ضده من ماله الخاص كما التزم في ملحق العقد المبرم 98/6/20 بتوفير رأس المال اللازم لإنشاء الكلية ثم صدر القرار 1 لسنة 2001 بالنظام الأساسي للكلية على أن يرأسها مجلس الأمناء ويرأسه سمو حاكم عجمان ونص فيه على أن الكلية مؤسسة أهلية خاصة ضمن منظومة التعليم العالي الخاص وأن عميد الكلية هو المسئول عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والأمين العام - المطعون ضده - هو المدير التنفيذي الذي يمثل الكلية أمام الغير والمسئول بصفة شخصية عن الشئون المالية وله حق فتح الإعتمادات المصرفية والحسابات الجارية وإدخاله شركاء في رأس المال أو الاندماج مع مؤسسات أخرى ثم صدر المرسوم رقم 12 لسنة 2002 بإلغاء المرسوم رقم 3 لسنة 98 بتعيين عميد الكلية وأمين عام لها ثم قدم تقرير مدققي الحساب الخاص بالكلية وجاء به أن المطعون ضده مدين لصالح الكلية بمبلغ 2.087.749 درهما بالإضافة إلى سحب مبلغ 1.604.364 درهما من أرباح الكلية ثم صدر المرسوم 14 لسنة 2003 بإنشاء " كلية

التعاون الخليجي الجامعية " ثم صدر القرار الأميري رقم 6 لسنة 2005 بتشكيل لجنة لتصفية ديون والتزامات كلية التعاون الخليجي الجامعية ثم صدر المرسوم الاميري رقم 3 لسنة 2006 باندماج كلية التعاون الخليجي الجامعية في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا بالموافقة على عقد اندماج وبعد الإطلاع على تقرير لجنة تصفية ديون والتزامات الكلية العربية الجامعية في عجمان والتي كانت قائمة في ذمة الكلية العربية الجامعية وقت أيلولة حقوقها لكلية التعاون الخليجي الجامعية في عجمان وصدر خطاب من المستشار القانوني لسمو حاكم عجمان بشأن صدور تقرير لجنة التصفية النهائي وذلك بشأن الموردين والالتزامات المالية التي كانت مستحقة للعاملين في الكلية العربية من مدرسين وإداريين وعاملين آخرين حسب تاريخ 2003/8/31 وجملة تلك الديون 178.651 درهما وهذا التقرير قاطع لكافة الديون المذكورة ولا يجوز إثارة أية دعوى لاحقه بشأنها وعلى الأشخاص المفوضين بالنيابة عن كلية التعاون الخليجي والذين قاموا بتوقيع عقد الاندماج سداده ومفاد ذلك كله أن الكلية العربية الجامعية قد أدمجت في كلية التعاون الخليجي التي أدمجت بدورها وانتقلت ملكيتها إلى جامعة عجمان الطاعنة وهو ما يجيز لها وفق ما سلف أن تقييم الدعوى لمطالبة المطعون ضده وكان أمين عام الكلية العربية بما قد يثبت في ذمته من ديون للكلية الأخيرة وإذ طالبت الطاعنة ندب خبير لذلك فإن للطاعنة الصفة القانونية في إقامة الدعوى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وذلك على ما أثبتته بتقريراته من " الصفة في الدعوى تقوم في المدعي عليه متى كان الحق المطلوب اقتضائه موجودا في مواجته باعباره صاحب شأن فيه والمسئول عن حال ثبوت أحقية المدعي له وبالرجوع إلى المستندات وكانت نية المشاركة لم تتوافر في تلك المستندات والعقود التي أبرزتها الطاعنة وحيث إن المستندات لم تتضمن سوى عقد مشاركة بين الدكتور والدكتور ولم تبين الطاعنة ماهية الحقوق التي تدعيها

موكلته ولم يبين نوع الشركة التي كانت قائمة سواء أثناء وجود الكلية العربية أو بعد اندماجها بكلية التعاون أو بعد اندماج الأخيرة بشبكة جامعة عجمان للعلوم. . . لأن جميع الأموال مقدمة من قبل المستأنف ضده - المطعون ضده - وأنه المالك الوحيد لها ولم تقدم - الطاعنة - حوالة حق من أي جهة بالمطالبة بمستحققاتها لمبالغ تزعمها ولم تبين ما هي التجاوزات التي تمت بين عميد الكلية والأمين العام وحيث إن هذه الدعوى تفتقر لعنصري المصلحة المباشرة والسبب مما يتعين عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة" مما مفاده أن الحكم نفي عن الطاعنة صفتها رغم سرده للمراسيم الأميرية التي تنص على إلغاء ترخيص الكلية العربية ودمجها في كلية التعاون الخليجي ثم دمج الأخيرة في الطاعنة وهو ما يعنى أن للطاعنة صفة قانونية كخلف لتلك الكلية للطاعنة بحقوق في مواجهة المطعون ضده إبان عمله كأمين عام لها ولإثبات تلك الحقوق طلبت ندب خبير غير أن الحكم بعد أن انتهى إلي تحصيله سالف البيان لم يشر إلى طلب ندب الخبير رغم أنه السبيل الوحيد لإثبات دعوى الطاعنة وبذلك يكون الحكم قد أخل بحق الدفاع وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وخالف القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقص الإحالة.